لم يكن حيضا فشملها كلامهم على ما ادعاه فظهر ولله الحمد بما قررت به كلام الروضة
مما لم ار من تعرض لشي منه ملحظ مخالف التحقيق والمجموع ورد قول من قال ان
قول الروضة واصلها وحكمها يوضح من شروط التمييز يشير الى ضعف كلام ابن سريج
لكن وهو ظاهر في تقويته واعتماده كما علم مما قررته فيه المراد لقول المولف
فان الاسودين لا يمكن كونهما حيضا الخ ووجه رده ان ابن سريج لم يقل ان الاسودين
حيض وكون الاحمر ضعيفا بالنسبة اليها جاب عنه على طريقه
ابن سريج بان تبعيته للاول اقتضت الحكم عليه بحكمه لامكانه بخلاف القوي
الثالث لعدم امكانه فاندفع قول المولف فكيف هو الحيض الخ **قوله** فلو رات
المبتداة ما يمكن كونه حيضا وطهرا الى قوله ولم ار من صرح بعين المسالة فيه
امور احدها الاولى ولو رات الخ لانه لم يتقدم له ما يتفرع عليه هذه
ثانيها ما ذكر انه المعتمد ظاهر لانها مبتداة مميزة اذ الضعيف لم ينقص
عن اقل الطهر وان زاد عليه والقوي لم يجاوز اكثر الحيض ولا نقص عن اقله
وحيث وجدت هذه الثلاثة فحيضها القوي وان تاخر فان قلت لا نسلم
ان ظاهر كلامهم ما ذكر ولا انه المعتمد لان الغرض كما يصرح به كلام المولف
ان الاسود الثاني انقطع لدون خمسة عشر ولم يخلفه اضعف منه كما صرح به
المولف في قوله وان يكون كالمسالة التي عقبها وهي ان الاسود لو جاوز
خمسة عشر الخ وان كان الغرض ذلك فهذه بان بانقطاع الاسود بدون خمسة
عشر انها ليست مستحاضة حتى ينظر هل لها تمييز اولا وانما وجد لها دمان
وطهران كل منهما يمكن ان يكون حيضا وطهرا فوجب العمل به وان الدور الاول
اول يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر والدور الثاني اسوده حيض وتفاوت
طهر قلت بل ظاهر كلامهم او صريحه ما ذكر كما يعرف بتدبر ما ذكرته
الموافق لما عرف من كلامهم انه حيث وجدت شروط التمييز وجب الحكم بالحيض
للقوي وبالطهر للضعيف تقدم الضعيف او تاخر زاد على خمسة عشر يوما

او

٧٨

اوساواها انقطع الدم كله قبل مضي ثلاثين يوما من ابتدا الدم او استمر ونقصه
عن الثلاثين لا يبين انها غير مستحاضة كما يصرح به قولهم حيث جاوز الدم
خمسة عشر فهي مستحاضة الشامل لما اذا استمر الدم او انقطع قبل الخمسة عشر
الثانية واذا ثبت انها مستحاضة وانها مميزة فلم يوجد لها الا طهر واحد
وهو الضعيف وحيض واحد وهو القوي اما لو لم ينقطع الاسود وانما استمر
على لونه فهي مسالة المجموع الاتية واما لو انقطع قبل خمسة عشر ولكن عقبه
ما هو اضعف منه فهي مميزة ايضا فحيضها القوي ايضا دون ما قبله
من الاحمر واما بحث المحشي في المعتمد الذي قدمه وبان لك مما قررته
انه صريح كلامهم بقوله ويمكن ان يجي فيها الخ فبعيد اذ كيف يقاس من لم يعرف
لها الى الان حيض ولا طهر وهي التي كلامنا فيها على من عرف واستقر لها
ذلك وهي التي قاس عليها على انه سينبه على الفرق بينهما وبقوله وان يكون
كالمسالة التي عقبها الخ فهو ابعد لان هذه لا تمييز لها كما سنذكره عن المجموع
وغيره والتي في مسالتنا مميزة كما قدمناه فكيف تقاس مميزة على غير مميزة
وقوله التي عقبها كان مراده بكونها عقبها انه ذكرها عقبها وقوله
ثم قال وينبغي على قول ابن سريج لم يقل النووي على قول ابن سريج فالصواب
حذف قول المولف على قول ابن سريج حتى يوافق كلام النووي وقوله
واظنه الخ هو كما ظنه جزاه الله خيرا ومن ثم قلت في شرح العباب
بعد ان شرحت كلامه تنبيه هذا الذي ذكره النووي انما هو بنا
على طريقة ابن سريج لا على المذهب لانه ذكر قبل ذلك ما يخالفه حيث
قال في شرح قول المهذب انه لا تمييز لها فيكون حيضها يوما وليلة من اول
الدم الاحمر في احد القولين ثم ذكر نحو ما تقرر عن ابن سريج هذه
المسالة معدودة من مشكلات المهذب ولا اراها مشكلة فاما ما هو
المذهب وانه لا تمييز لها وان حيضها من اول الاحمر يوم وليلة اي على الاصح

Copyright King Saud University